ورقة بحثية حول سبل مكافحة خطاب الكراهية

وحدة البحث والتطوير التشريعي

وحدة مكافحة التمييز

فبراير 2023

(طه القصراوى – وائل مختار)

مقدمة

يعتبر خطاب الكراهية من الأساليب المستعملة لنشر ثقافة التمييز والعداء بين أطرافه ، والتى تصل فى بعض الأحيان لحد التحريض على ارتكاب العنف ، لأنه حينما تتطور مشاعر الكراهية وتنتقل الى مرحلة الدعوة إلى الكراهية أو اثارة هذا الخطاب ضد فئة إجتماعية معينة مصنفة على أساس دينى أو طائفى أو عنصرى أو عرقى ، فإن هذا يشكل تهديداً لقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعى والسلام .

والتصدى لخطاب الكراهية لا تعنى تقييد حرية التعبير أو حظرها ، وأنما يعنى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تفاقم خطاب الكراهية لأن هناك حدود فاصلة بين حرية الرأى والتعبير التى كرستها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية وخطاب الكراهية ، وفى ظل بيئة رقمية غنية وفاعلة ، تظهر أنماط مختلفة من التعرض لوسائل الإعلام الرقمية وكذلك فى أساليب توظيف تلك الوسائل لخدمة الأفراد ونشر المعلومات والأفكار وتستغل كمنبر لنشر التعصب والكراهية .

ومن ثم تستهدف هذه الأوراق التطرق إلى إبراز الإطار الدستورى والمواثيق الدولية التى تحظر وتحرم خطاب الكراهية ، ودور المجلس القومى لحقوق الإنسان فى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتعايش والتسامح داخل المجتمع والتطرق إلى قضية التعصب الرياضى ومسألة ازدراء الأديان .

ماهية وتعريف المجلس القومى لحقوق الإنسان

المجلس القومى لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة يهدف إلى تعزيز و حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها ، وقد أنشأ المجلس بالقانون رقم 94 لسنة 2003، وتم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 197 لسنة 2017 ، كما تم النص على المجلس في دستور 2014 في مادته 214 من ضمن المؤسسات القومية المستقلة.

ويعمل المجلس وفقاً لمبادئ "باريس" وهي مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،وهذه المبادئ، التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوقالإنسان، عُقدت في باريس في عام 1991، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993.

وتتسم مبادئ باريس بالاتساع والعمومية. وتنطبق على جميع المؤسسات الوطنية بغض النظر عن هيكلها أو نوعها. وتنص على أن المؤسسة الوطنية ينبغي أن تنشأ بموجب الدستور الوطني أو بموجب قانون يعرض بوضوح دورها وسلطاتها كما تنص على أن تكون ولاية هذه المؤسسة عريضة بقدر الإمكان.

وتعلِن المبادئ أن المؤسسات الوطنية ينبغي أن تكون تعدُّدية وأن تتعاون مع كل المجموعات والمؤسسات الاجتماعية والسياسية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات القضائية والهيئات المهنية والدوائر الحكومية.

وتنص المبادئ على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تملك بنية تحتية تسمح لها بالاضطلاع بوظائفها. ويتم تعليق أهمية خاصة على ضرورة التمويل الكافي للسماح للمؤسسة "بأن تكون مستقلة عن الحكومة وألاّ تخضع للسيطرة المالية التي قد تؤثر على استقلالها.

وتنص المبادئ على أن تقدِّم المؤسسات الوطنية توصيات واقتراحات إلى الحكومات بشأن مختلف المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين القائمة والمقترحة وانتهاكات حقوق الإنسان والحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام .

وتقوم لجنة اعتماد المؤسسات الوطنية بمجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بتقييم واعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمدى امتثالها لهذه المبادئ، حيث يصبح الحاصل على اعتماد "أ" معترف به دولياً، وقد حصل المجلس منذ عام 2006 على أعلى درجة اعتماد (فئة "أ").

دور المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة التسامح وقبول الأخر ومكافحة خطاب الكراهية والتطرف

عانت البشرية على مدار تاريخها ويلات مروعة من التعصب والعنصرية فكانت الحروب تشن بسبب عدم التسامح والتعصب ، وأصبح عالمنا اليوم بأمس الحاجة إلى التسامح الفعال والتعايش الإيجابى بين الشعوب من أجل إقتلاع جذور العنف والكراهية التى استشرت بشكل كبير . ونمت الصِلة بين التسامح وحقوق الإنسان في عُمق التّجربة الإنسانيّة مع نشأة التعدّدية في المُجتمعات البشرية .

فحقوق الإنسان هى المبادىء الأخلاقية أو المعايير الإجتماعية التى يجب أن يتمتع بها كل إنسان ولا يجوز المساس بها وهى حقوق أصيلة وملازمة للإنسان بغض النظرعن هويته أو مكان وجوده أو لغته أو أصله العرقى ومن ثم تتسم بالعالمية والشمول ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة وهى دائما فى حالة تطور مستمر تستهدف فى المقام تطور الحقوق وتستهدف فى المقام الأول تعزيز الكرامة الإنسانية ومن ثم تصبح المظلة الكبرى والتى تحمل فى طياتها مجموعة من المبادىء السامية مثل المساواة والحرية وعدم التمييز والإخاء والسلام والتسامح والتعايش مع الآخر مهما كانت معتقداته وهذا ما جاء بإلاعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر 1948 وكرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

وركز الجيل الثالث من حقوق الإنسان على التضامن والتسامح والسلام وحفظ التراث الإنسانى ، فهو جيل يقوم على التعاون الدولى انطلاقاًمن طبيعة هذه الحقوق التى تحتاج طبيعة تطبيقها إلى التسامح وتضافر الجهود العالمية .

واستناداً إلى هذا الاقتران التاريخي، والعلاقة بين حقوق الإنسان والتسامح فإنَّ المفهوم المُعاصر للتسامح يقوم على رُكن كرامة الإنسان ومراعاة حقوقه البشرية من غير تمييز، لذا فقد أتت المُعاهدات والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان لتُؤيّد هذا التلازم، وعلى هذا الأساس ربط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في عام 1995 بين حقوق الإنسان والتسامح والديمقراطية والسِلم؛ الذي ينصُّ على التزام الأمم المتّحدة بدعم قيم التسامح مِن خلال تعزيز التفاهم المُتبادل بين الثقافات والشعوب، فباتت هذه الحقوق في المجتمع رهينة قناعة الفرد بالتسامح، وتنظيم المُجتمع على أصلِ التّسامح الذي يَحثُّ على التّواصل والانفتاح بين الأديان والثقافات .

ومن ثم يعد التسامح مفتاحا لحقوق الإنسان والديمقراطية وثقافة التسامح تعتبر الإطار المجتمعي الذي تتحرك من خلاله الديمقراطية، وهو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقات داخل المجتمع الواحد .

إن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون. وهو ينطوي على نبذ الاستبداد وقد ثبتت المعايير التي تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لهذا المبدأ وجعلت من التسامح فلسفة لها في كل مواثيقها .

فمبدأ التسامح يعني ضرورة الاعتراف لكل شخص بحقه في حرية اختيار معتقداته والقبول بأن يتمتع الآخر بالحق نفسه، مما يعني انه ليس هناك حق لفرد بأن يفرض آرائه على الآخرين.إلا انه هناك بعض العوامل التي من الممكن بلورتها باعتبارها مساعدة على تهيئة مناخ مناسب للتسامح بين أفراد المجتمع واهم هذه العوامل التسامح الفكري المتبادل والديمقراطية السياسية وسيادة دولة القانون .

وتُعد ثقافة التسامح من المصطلحات الحديثة نسبياً فى القانون الدولى ، وهى ركن أساسى فى تطبيق الديمقراطية التى تتطلب قبول الأخر والتعايش بسلام مع الآخرين ، كما تضبط علاقة الإنسان بعقائده وأفكاره ، بحيث لا تصل إلى مستوى التعصب الذى يقود صاحبه إلى القتل وممارسة التدمير باسم القيم ، فإن التسامح اليوم أصبح ضرورة إنسانية واجتماعية وسياسية وثقافية .

فالتسامح هو أسمى القيم الإنسانية ، فهو قيمة أخلاقية نقيضة للتعصب وقيمة دينية مرتبطة بمفهوم "الإخاء" و"المحبة " وقيمة سياسية تقبل بالاختلاف وقيمة حقوقية تدعو لعدم التمييز وتحدد الحقوق والواجبات فى إطار المواطنة ، وقيمة اجتماعية تعنى التعايش مع الآخرين بسلام وتَقَبُل أفكارهم وآرائهم وممارساتهم .

مفهوم التسامح

يُمكن تعريف قيم التسامح بأنها مجموعة من الافكار والمبادىء والأحكام التى توجه سلوك سلوك الأفراد نحو العفو عمن يسىء إليه وأحترام تعدد الآراء، وتباين الآفكار وحق الآخرين فى التعبير عن أفكارهم ومعتقداهم وقبول وتقدير تنوعهم على الرغم من أختلافه معهم ، ويشمل التعايش بين الأديان واحترام حرية الرأى والتعبير، نبذ التعصب والكراهية والعنصرية والإقرار بحق الاختلاف ، آداب الحوار .

التعايش

مفهوم يقوم على مبدأ قبول فكرة تعدد المذاهب الايدلوجية والتفاهم بين جميع البشر وتشجيع لغة الحواروالتفاهم بينهم ، ويرتكز التعايش على مجموعة من الأسس منها العدل والإحسان والرحمة والتعاون وتقبل الآخر .

قبول الآخر

أن يحترم الإنسان أفكار غيره ويبدى فيها آراء بناءة ، ويحترم أصحاب العقائد الأخرى الذين يعيشون معه على أرض وطن واحد يدافعون عنه كما يدافع عنه، فضلاً عن كيفية قبول الآخر التى تتأتى غرس المحبة فى القلوب والتعاون والتزام النقد البناء وعدم انتهاج النقد الهدام ، وعدم الإساءة إلى الآخرين والابتعاد عن التنمر .

ثقافة التسامح والتعايش فى دستور 2014

تم صياغة دستور 2014 ليجعل من المواطنة أساسا لنظام جمهورية مصر العربية ، ولعل العبارات الواردة فى ديباجة هذا الدستور أكدت ذلك ، وقد جاء فى نص المادة (1) من الدستور أن جمهورية مصر العربية يقوم نظامها على أساس المواطنة وسيادة القانون ، واكدت المادة (9) على مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز ، وحرصت المادة (53) على النص على مبدأ المساواة بين المواطنين ، ولعل ذلك يعد ضمانة قوية لتعزيز قيم التسامح والتعايش ونشر ثقافة قبول الآخر .

كما أكدت المادة (47) على الحفاظ على الهوية الثقافية المصرية ، ووأضحت المادة (50) على ضرورة الحفاظ على مكونات التعددية الثقافية .

إعلان اليونسكو لمبادى التسامح

فنجد أن هذا الإعلان قد صدر من الدول الأعضاء فى اليونسكو بتاريخ 16 تشرين الثانى نوفمبر 1995 ، والذى عرف التسامح الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثرى لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية ، ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد ، وأنه الوئام فى سياق الاختلاف ، وهذا ما ورد فى نص المادة (1) من هذا الإعلان .

دور المجلس في تعزيز ثقافة التسامح ومكافحة خطاب الكراهية والتطرف

يعد نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعميق الوعي بها أحد المهام الجوهرية التي أُوكل للمجلس المساهمة فيها، حيث عمل المجلس على عدة محاور شملت التعليم، وتبنى مشروع قومي لنشر ثقافة حقوق الإنسان والسعي لدمج ثقافة حقوق الإنسان في الخطة الوطنية للدولة، والسعي لترسيخ قيمة المساواة والمواطنة والقضاء على الاحتقان الطائفي. على النحو التالي :

1- تعديل المناهج الدراسية بما يتفق وحقوق الإنسان :

تابع المجلس لعدة سنوات إجراء دراسات علمية للوقوف على ما تقدمه الروافد المسئولة عن تكوين وعي وقيم المواطن في المجتمع، ومن أهمها ما تقدمه المؤسسة التعليمية من قيم في مناهجها المختلفة، وعليه فقد تم إعداد دراسات علمية لتحليل مضمون الكتب المدرسية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي (العام والفني) .

2- المشروع القومي لنشر ثقافة حقوق الإنسان:

كذلك وضع المجلس مشروعا متكاملاً لنشر ثقافة حقوق الإنسان، استكمل مقوماته المؤسسية، وتم تدشينه رسمياً في منتصف أبريل 2007، واستهدف المشروع سبع فئات هم: الاعلاميون العاملون باتحاد الاذاعة والتليفزيون، والصحفيون، والمحامون، وموجهو الأنشطة في وزارة التعليم، والاخصائيون الاجتماعيون، ومديرو ومسئولو مراكز الشباب، وأعضاء المجالس المحلية، وطلبة الجامعات(طلبة ليسانس الحقوق، وبكالوريوس التربية، وليسانس أداب وأعلام وصحافة ، وكليات جامعة القاهرة ، وطلبة بكالوريوس العلوم السياسية). وقد نفذ المشروع العديد من البرامج التدريبية وورشات العمل التي تم إعدادها وفقا لاحتياجات كل فئة من الفئات المستهدفة.

3- دمج ثقافة حقوق الإنسان في الخطة الوطنية:

وتضع الخطة الوطنية نشر ثقافة حقوق الإنسان كهدف استراتيجي للدولة من بين أربعة أهداف، ولا يسبقها من هذه الأهداف سوى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد، وتفرد الخطة مبحثا خاصاً لهذا الهدف يستند إلى معايير باريس ووثائق الأمم المتحدة المعنية

ويتضح لنا أن المجلس منذ نِشأته حتى تاريخه حريص كل الحرص على نشر ثقافة التسامح والتعايش وقبول الآخر ، ففى عام 2017 سعى المجلس لعقد ورشة عمل للعمل على إعداد وثيقة شرف على مستوى دولى تضمنت خطاب التسامح وقبول الآخر بعنوان دور المؤسسات التعليمية والاعلامية والثقافية والدينية فى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتأكيد مبدأ المواطنة وإعلاء القانون ، وسبق هذا السعى فى نفس العام ورشة عمل حول تأكيد قيم المواطنة وإعلاء القانون .

وفى مايو 2022 ناقش المجلس مشروع قانون التصدى لخطاب الكراهية الذى اعدته الهيئة القبطية الإنجلية والذى قام بصياغته الأستاذ عصام شيحة عضو المجلس وذلك فى إطار التصدى لخطاب الكراهية .

مفهوم خطاب الكراهية

لم يستقر خطاب الكراهية على مفهوم موحد ولا على تسمية موحدة على المستويين الدولى والوطنى ، ويختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان بل وحتى من حيث الأسس التى يقوم عليها ، ومن ثم توجد تعريفات مختلفة لخطاب الكراهية :

تعريف خطاب الكراهية وأنماطه :

عرفت الأمم المتحدة فى استراتيجيتها وخطة عملها بشأن مكافحة خطاب الكراهية على أن خطاب الكراهية هو أى نوع " من التواصل الشفهى أو الكتابى أو السلوكى الذى يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على اساس الهوية ، وبعبارة اخرة على أساس الدين أو الإنتماء الإثنى أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية .

كما توجد العديد من التعريفات الأخرى لخطاب الكراهية تمثلت فى الأتى:

- هو خطاب يحفز علي التحيز والعداء ويستهدف شخصا أو مجموعة من الأشخاص بسبب بعض خصائصهم ، فهو يعبر عن مواقف تميزيه أو تخويفية او مرفوضه او معاديه تجاه تلك الخصائص والتي تشمل الدين أو الجنس او العرق او الاثنية او اللون او الاصل القومي أو الاعاقة ويهدف الي الحاق الأذى للمجموعات المستهدفة او إزالتها او مضايقتها وترهيبها وإخضاعها للحط من قدرها وتهديدها واحباطها .
- وهو كل كلام يثير مشاعر الكره و التنفير نحو مكون أو اكثرمن مكونات المجتمع وينادي ضمناً بإقصاء أفراده أما بالطرد أو الافناء او تقليص الحقوق او اختيار الشخصية
- وتعرفة اليونيسكو بأنه "عبارات تؤيد التحريض علي الضرر خاصة التميز او العدوانية او العنف حسب الهدف الذي يتم استهدافه "

أنواع خطاب الكراهية :

خطاب الكراهية الذي يجب حظره :

يحظر القانون الدولي من التحريض المباشر و العلني للإبادة الجماعية ، حيث يحتوي هذا النوع علي التحريض علي القيام جزئيا او كليا بأفعال مثل قتل شخص او مجموعة من الناس ضحية خطاب الكراهية ، احداث اصابات علي الجسم التسبب في اضرار مادية متعمده .

خطاب الكراهية الذي يمكن حظره :

يسمح القانون الدولي بتقيد حق حرية التعبير في حالات معينة لاحترام حقوق الانسان وحماية الامن القومي والاستقرار العام والصحة والاخلاقيات فالمقصود هنا الخطاب الذي لا يشكل جريمة جنائية فالجهة الفاعلة لا تبذل أي محاولة للتحريض علي فعل شيء محدد تجاه المستهدفين بالخطاب ، ولكن يكون مسوغاً لدعوه مدنية وإدارية مثل طلب تعويضات مادية

الإطار القانوني للحد من خطاب الكراهية في الدستور و المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

الدستور المصري

المادة (رقم 1)

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

المادة (رقم 9)

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

المادة (رقم 11)

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون،

كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.

المادة (رقم 19)

التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانية بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

المادة (رقم 53)

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي ، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

كما جاء قانون العقوبات المصري واضحا في المادة (161 مكرر) عقوبات بالنص علي تجريم التمييز بكافة اشكاله و صوره وكذلك المادة (176) من قانون العقوبات المصري و التي تجرم كافة صور التحريض علي التمييز .

المواثيق الدولية المتعلقة بخطاب الكراهية وعلاقته بحرية التعبير

الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

المادة رقم (7)

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة رقم (29)

(2) لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاَّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يجوز في أيّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

المادة رقم (19)

"لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة. ولكل إنسان حق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وتستتبع ممارسة تلك الحقوق واجبات ومسئوليات خاصة، وأجازت إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون " محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"

وينبغى هنا التأكيد على ما جاء فى التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 19 "أن التدابير التقييدية لهذا الحق يجب أن تكون قانونية وضرورية وتتماشى مع مبدأ التناسب بين الأضرار والمنافع المتوقع ترتبها على تطبيق القيد من عدمه، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، وأن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التى يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التى ستحميها. "

المادة 20 من ذلك العهد فنصت صراحة على أن " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. "

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

تعد الاتفاقية الأولى من نوعها التى تتضمن نصاً مباشراً والتزامات وضوابط فيما يتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية وحظرت الدعوة إلى الكراهية فى المادة 4 التى تنص على " تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أى عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثنى واحد، أو التى تحاول تبرير أو تعزيز أى شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصرى، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله .

استرتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية

حيث تسترشد هذهالإسترتيجية بالمبادىء الأتية:

1-مراعاة الإستراتيجية وأساليب تنفيذها للحق فى **حرية الرأى والتعبير**، فالأمم المتحدة تدعم التواصل لا تقييده باعتبار الوسيلة الاساسية لمواجهة خطاب الكراهية

2-وضع مسؤولية التصدى لخطاب الكراهية على عاتق الجميع " الحكومات ، المجتمعات ، القطاع الخاص "

3-ينبغى للأمم المتحدة أن تدعم جيلاً جديداً من مواطنى التكنولوجيا الرقمية بهدف تمكينهم من التعرف على خطاب الكراهية ونبذه والتصدى له

الالتزامات الرئيسية الواردة فى الإسترتيجية

1- رصد خطاب الكراهية وتحليله .
2- معالجة الاسباب الجذرية الكامنة وراء خطاب الكراهية والوقوف على عوامله المحركة والجهات الفاعله فيه .
3- اشراك ودعم ضحايا خطاب الكراهية.
4- عقد اجتماعات للجهات الفاعله المعنية .
5- العمل مع وسائل الإعلام الجديدة والتقليدية .
6- إستخدام التكنولوجيا .
7- إستخدام التعليم كأداة لمواجهة خطاب الكراهية والتصدى له.
8- التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وعادلة من أجل معالجة الاسباب الجذرية والعوامل المحركة لخطاب الكراهية .

توصية السياسة العامة رقم "15" للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب

حيث يطرح خطاب الكراهية مخاطر جسيمة على تماسك المجتمع الديمقراطى وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون ، كما ينبغى أن تهدف مكافحة خطاب كراهية إلى حماية الأفراد ومجموعات الاشخاص بدلاً من معتقدات أو أيدولوجيات أو أديان معينة ، ولا ينبغى استخدام القيود المفروضة على خطاب الكراهية لإسكات الاقليات وقمع انتقادات السياسات الرسمية أو المعارضة السياسية أو المعتقدات الدينية ، ومن ثم أصدرت اللجنة مجموعة من التوصيات بشأن مناهضة خطاب الكراهية والتى تمثلت فى الأتى:

1- توعية الجمهور الواسع باهمية احترام التعددية وبالمخاطر التى يشكلها خطاب الكراهية مع ابراز الطبيعة الزائفة لأسسه وطابعه غيرالمبول من خلال

- مكافحة المعلومات المضللة والصور النمطيه السلبية والوصم
- اعداد برامج تثقيفية خاصة بالأطفال والشباب والموظفين وعامة الناس
- دعم المنظمات غير الحكومية

2- تقديم دعم فردى وجماعى للأشخاص المستهدفين بخطاب الكراهية من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- تقديم المشورة والإرشاد لهؤلاء الاشخاص
- التاكد من معرفتهم بحقوقهم فى التعويض وبإمكانية ممارستها
- تعزيز وتسهيل الإبلاغ عن حالات استخدام خطاب الكراهية من قبل الاشخاص المستهدفين والشهود

3- تعزيز التنظيم الذاتى للمؤسسات العامة والخاصة " بما فى ذلك الهيئات المنتخبة والاحزاب السياسية والمؤسسات التعليمية والمنظمات الثقافية والرياضية " كوسيلة لمكافحة خطاب الكراهية .

4- توضيح المسؤولية فى القانون المدنى والإدارى عن استخدام خطاب الكراهية مع احترام الحق فى حرية التعبير والرأى من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- تحديد المسؤوليات الخاصة بمرتكبى خطاب الكراهية ومزودى خدمات الإنترنت
- اعطاء السلطات اللازمة من أجل الأمر شريطة الحصول على اذن قضائى بحذف خطاب الكراهية فى المعلومات التى يمكن الوصول اليها عبر الإنترنت
- ضمان الحق فى المقاضاة للأشخاص المستهدفين من خطاب الكراهية والهيئات المكلفة بالمساواة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل إعمال هذه السلطات .

أسباب خطاب الكراهية وطرق معالجتها

الكراهية تصنعها عدة عوامل تبدأ من التربية الأسرية، تليها المدرسة، وأيضًا قد يتسبب فيها الخطاب الديني المتشدد، ويشترك في ذلك أيضًا وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت المنبر الأول الآن لخطابات الكراهية، فهي وسيلة إعلام مجانية للجميع، هذا بالإضافة إلى غياب التشريعات التي تعاقب على بث خطاب الكراهية في أو عدم تفعيلها إن وجدت.

وفي الحقيقة أن كل هذه الأسباب السابقة والتى تعتبر في الأساس سببًا لنشر الكراهية ، هي نفسها سببًا في العلاج ومواجهة هذا الخطاب البغيض ، إذا ما تم تصحيح مسارها وتحويلها من وسائل لنشر خطاب الكراهية إلى وسائل للمحبة والوئام وقبول الآخر ومنها :

أولاً: التربية والتعليم

تكون البداية من الأسرة، حيث يبدأ الوالدان في زرع أولى البذور التي تكَّون شخصية الإنسان فإما يبذروا المحبة وقبول الآخر واحترامه ، وإما يبذروا الكراهية والعنصرية البغيضة التي تتحكم بعد ذلك في تصرفات الشخص ونظرته لمن حوله، فدور الأسرة تجاه الطفل يتخطى مجرد توفير المأكل والمشرب والمسكن والرعاية الطبية فحسب، بل يقع على عاتقها تشكيل الشخصية السليمة وبث الصور الذهنية الصحيحة تجاه الآخر واحترام التنوع والاختلاف.

ثم يأتي بعد ذلك دور المؤسسات التعليمية كونها العامل الثاني في التأثير على شخصية الإنسان، حيث يقضي ساعات طويلة في تلقي المعلومات وفيها يتشكل العقل والسلوك.

وللأسف كثير من بلداننا العربية تعاني من أزمة في المناهج الدراسية التي تتجلى فيها التفرقة البغيضة بين مكونات المجتمع والخطاب العدائي تجاه الآخر بسبب الدين أو العرق أو الجنس، وهو ما يُنتج عقولًا قد تشبعت بالعنصرية والكراهية.

ونجد أن المعالجة يجب أن تأتى في صورة مراجعة المناهج الدراسية وتنقيحها من الكراهية، وتضمينها موضوعات وأنشطة تعمل على تعزيز ثقافة قبول الآخر واحترام الخلاف والتعددية، وتبتعد عن الطائفية، وكذلك وضع أدلة مرجعية للمعلمين تعينهم على تحصين الطلبة ضد الكراهية وكافة أشكال التمييز وتركز على إبراز أن الاختلاف والتنوع سنة كونية، وأن البشر فيما بينهم يتكاملون ويتعاونون من أجل عمارة الأرض وصلاحها مهما اختلفت عقائدهم أو أعراقهم أو أجناسهم.

ثانيًا: الخطاب الديني

لعل من أخطر خطابات الكراهية ما يستند إلى بعد ديني أو عقائدي، كون صاحبه يعتقد خطأً أنه بكراهيته للمخالف له في الدين يتقرب إلى الله، بل يصل الأمر ببعض من يتطرف في كراهيته للآخر أن يسلك سلوكًا عنيفًا تجاهه، وهناك نكون أمام إرهاب حقيقي مكتمل الأركان يعمل ليس فقط على إقصاء الآخر ونبذه، بل على إنهاء وجوده بشكل كامل.

ومن هنا تأتي أهمية تصحيح الخطاب الديني عند كثير ممن يتصدرون المنابر ودور العبادة ويبثون منها خطابات الكراهية والإقصاء زوراً باسم الدين، وهي مهمة ثقيلة وتحتاج إلى جهد كبير عبر تأهيل من يتصدرون الخطاب الديني وتدريبهم على كيفية نشر خطاب المحبة في مقابل خطاب الكراهية.

وعلى رجال الدين أيضًا أن يظهروا نبذهم للطائفية والتمييز بشكل واضح وصريح سواء في خطاباتهم أو في أفعالهم وتصرفاتهم، وأن يتعاون رجال الدين من مختلف الأديان والطوائف فيما بينهم في أنشطة

مشتركة ليعطوا مثالًا عمليًا للناس أن المحبة والوئام هي من أساسيات الدين وأن الكراهية نبذتها الأديان ونفَّرت منها.

ثالثًا: وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام عبر الفضائيات وأيضًا وسائل التواصل الاجتماعي عبر الهواتف الذكية أصبحت متاحة للجميع دون ضوابط، حتى أصبحت هذه الوسائل تؤثر بشكل كبير في الإتجاهات العامة لأفراد المجتمع .

وخلال السنوات الماضية وخاصة بعد ثورات الربيع العربي أصبحت وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي منابر لخطابات الكراهية بكافة أشكالها وأنواعها سواء الدينية أو السياسية أو العرقية والاجتماعية، والأخطر أن هذا الخطاب من يتصدره الشباب الذين هم عماد أي دولة، وهم من سيكونون مسؤولون يومًا ما عن قيادة الأوطان وبناء الأسر.

وتشير البيانات والإحصائيات إلى أن موقع "فيس بوك" أعلن في تقرير رسمي أنه قام في الفترة ما بين أكتوبر 2018 إلى مارس 2019 بحذف ما يزيد عن 7 ملايين بوست يحتوي على خطاب كراهية خلال 6 أشهر فقط، وهو عدد ضخم.

هذا يتطلب عدة اجراءات مهمة من قبل القائمين على تلك الوسائل وكذلك من قبل المستخدمين لمواجهة خطاب الكراهية، وهي مهمة ليست سهلة ولكنها ليست بالمستحيلة.

وتتمثل هذه الاجراءات في ضرورة بناء قدرات إعلاميين مهنيين بالتدريب والتثقيف على مواجهة خطاب الكراهية ونشر التسامح واحترام الآخر ، وأن تلتزم وسائل الإعلام بالمعايير الأخلاقية التي تنبذ التعصب والعنصرية.

وفيما يتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي فهى بحاجة إلى ضبطها من حيث تدريب نشطاء الحوار على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في مواجهة خطاب الكراهية وتعزيز ثقافة الحوار والعيش المشترك .

وبدراسة ميدانية للدكتورة هبة محمد شفيق عبدالرازق بعنوان " **محددات وعى الشباب المصرى بمفهوم خطاب الكراهية واستراتيجياته بوسائل الإعلام الرقمية** " حيث تعد هذه الدراسة إضافة نوعية لقلة الدراسات التى تناولت مفهوم خطاب الكراهية واستهدفت معرفة درجة وعى الشباب بمفهوم خطاب

الكراهية وتحديد مدى معرفتهم بالوسائل الرقمية التى تواجه خطاب الكراهية ، وفى هذا السياق نستعرض بعض النتائج الصادرة عن تلك الدراسة:

ويوضح الجدول رقم 1 اتجاهات الشباب نحو أكثر أشكال خطاب الكرهية عبر وسائل التواصل الاجتماعى

أشكال خطاب الكراهية	ك	%
عنف لفظى مثل السب والشتم	312	23.6
خطاب العنصرية	128	9.6
تهديد والترهيب	71	5.3
تحريض على العنف	125	9.4
منشورات أو صور أو رسومات تخرج عن القيم والعادات الاجتماعية	205	15.5
فكار ومفاهيم متطرفة	131	10
خطابات تحتوى نبرة الإستعلاء على الأخر	95	7.1
ن خلال منشورات تعبر عن التعصب	126	9.5
واقف مناهضة للدولة وسياساتها ومنجزاتها	72	5.4
شاعر وانفعالات تتسم بالاقصاء والأحادية	57	4.6

ويوضح الجدول رقم 2 أسباب انتشار خطاب الكراهية

أسباب انتشار خطاب الكراهية	وزن مرجح	وسط مرجح	وزن مئوى
تباين فى الآراء والمواقف	2467	6.167	68.52
ختلاف المعتقدات	2710	6.775	75.27
ختلاف القيم الاجتماعية	2709	6.772	75.25
تفاوتات الاجتماعية والاقتصادية	2468	6.170	68.55
واقع نفسية منها العزلة ، الغيرة ، التنفيس، الانتقام ، الاكتئاب	1785	4.462	49.58
ضعف التشريعات والقوانين الرداعة	1556	3.890	43.22

خلل فى التشئة الاجتماعية	187(	4.67٥	51.9٣
مؤشر رد فعل على العنف الممارس فى الواقع الاجتماعى	115(	2.87٥	31.9٤
الانتماءات لجماعات متطرفة فكرية أو دينيا أو سياسيا	1388	3.47(	38.5٥

كما يوضح الجدول رقم 3 الآثار الناجمة عن انتشار خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعى

الآثار الناجمة عن انتشار خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعى	الوزن المرجح	الوزن المرجح	الوزن المئوى
إثارة الفتن بين مكونات المجتمع	209(	5.22٥	65.3١
تهديد وحد النسيج الاجتماعى	168٦	4.21٦	52.7١
المساعدة على انتشار التطرف بين الشباب	205(	5.12٥	64.0(
إبعاد المستثمرين المحليين والأجانب	1078	2.69٥	33.68
المساهمة فى نشر معلومات مضللة	177٦	4.44٢	55.5٣
المساعدة فى نشر العنف المجتمعى اللفظى والسلوكى	204٤	5.11(	63.0٣
زيادة الجرائم والأفعال المنافية للأخلاق	192١	4.80٢	60.0٣
تراجع التزام الناس بالدين وقيمه السامية	172٩	4.32٢	54.0٣

رابعًا: التجريم القانوني

قد لا يكون التجريم القانوني لخطاب الكراهية هو الحل الأمثل، ولكنه رادعًا وعنصرًا مكملًا لمنظومة الوقاية، وهو أمر ليس بجديد، بل بدأ مع ظهور «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري » في ستينيات القرن الماضي، والتي تعد أول اتفاقية دولية تجرّم بشكل مباشر خطاب الكراهية.

وقد بدأت بعض الدول العربية بإصدار قوانين تجرم خطاب الكراهية مثل اقرار الإمارات قانون لمكافحة التمييز والكراهية، وأيضًا البحرين والأردن وغيرهم، وهو ما نحتاجه بشدة في جميع البلاد العربية لمواجهة خطر خطاب الكراهية في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل.

وبالتالى لا يوجد نص تشريعى يجابه خطاب الكراهية فى وسائل الغعلام المختلفة أو فى منصات التواصل الإجتماعى وعوضاً عن ذلك يعاقب على بعض الجرائم التى تحدث فى الفضاء الإليكترونى بنصوص من قوانين أخرى مثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 ، وقانون العقوبات ، وكانت مؤسسة الازهر المصرية قد طرحت فى يونيو 2017 مقترح لمشروع قانون لمكافحة خطاب الكراهية والعنف وجاء فى المادة 8 من هذا المشروع " حظر نشر أو تكرار أو نشر أخبار أو صور أو حوارات أو مواد إعلامية سواء مرئية أو مقروءة أو مسموعة إذا كان نشرها يؤدى إلى الحض على الكراهية ".

بالإضافة إلى مشروع قانون لمكافحة خطاب الكراهية مقدم من الهيئة القبطية الإنجيلية والذى قام المجلس بمناقشته فى ورشة عمل بتاريخ 16 مايو 2022 الا أن هذا المشروع بحاجه الى تضمينه مواد تعرف خطاب الكراهية تعريفاً دقيقاً ، بالإضافة الى تغليظ عقوبة الحض على خطاب الكراهية .

التعصب الرياضى كنموذج لخطاب الكراهية

مفهوم التعصب الرياضى

يمكن تعريف التعصب الرياضى بأنه عاطفة أو اتجاه أعمى مشحون بشحنة انفعالية قوية ، يحول دون صاحبه أن يتقبل الدليل على خطأ رأى أو حكم أتخذ نحو فكرة أو موضوع أو فريق أو لاعب أو مدرب أو حكم أو ادارى معين ، ويؤدى إلى حالة يتغلب فيها الإنفعال على العقل .

أثار التعصب الرياضى

التعصب الرياضى إذ لم يتم علاجه والسيطرة عليه ووضعه فى الحدود الأمنة فإنه ستطور إلى حالة من العنف والشغب ويؤدى الى أثار وعواقب خطيرة ويحول الرياضة عند البعض من مجرد ترويج عن النفس إلى داء خطير ومرض تزهق بسببه الأرواح ، وتاتى أبرز صور هذا التعصب فى الأتى:

أولاً: الألفاظ والكتابات والإشارات غير اللائقة
ثانياً: إتلاف المنشأت الرياضية والممتلكات العامة والخاصة
ثالثاً: الإعتداءات الشخصية
رابعاً: السلب والنهب
خامساً: الإعتداء على وسائل النقل

أشهر مظاهر التعصب الرياضى

1- أحداث استاد بورسعيد ، حيث وقعت هذه الاحداث مساء يوم الأربعاء الاول من فبراير عام 2012 عقب مباراة النادى الاهلى والنادى المصرى وراح ضحيتها 74 قتيلاً ومئات المصابين بحسب ما أعلنت مديرية الشؤون الصحية ببور سعيد ، وتع أكبر كارثة رياضية حدثت فى مصر .

2- فى تركيا توفى " 44" مشجعاً وأصيب 600 أخرين خلال أحداث الشغب التى أعقبت مباراة لكرة القدم بين ناديين محليين عام 1964 .

3- فى الإتحاد السوفيتى السابق شهد عام 1982 أحداث شغب رياضى اسفرت عن مقتل 69 شخص وإصابة 100 أخرين بعد لقاء فريقى " موسكو اسبارتا وهارلم "

ومما لاشك فيه أنه مشكلة التعصب الرياضى لها أثارها السلبية والمدمرة ليس على الفرد فحسب وإنما على المجتمع ككل وتسبب تفك للبناء الداخلى للمجتمع ودخوله فى نزاعات وصراعات مجتمعية تؤثرعلى أمن واستقرار المجتمع، وبالتالى نجد أن الحل يكمن فى تقليل أثر العنف فى وسائل الإعلام المرئية والتركيز على السلوكليات الرياضية الإيجابية وتفعيل الدور القابى للمؤسسات القانونية .

ازدراء الأديان مابين حرية التعبير وخطاب الكراهية

انتشر خطاب الكراهية المؤدى إلى ازدراء الاديان فى الأونة الأخيرة متخذاً عدة أشكال كالرسم ، الأفلام ، الروايات ، التصريحات الإعلامية وغيها من وسائل التعبير المسيئة للدين الإسلامى على وجه الخصوص فكثر الجدال حول علاقة حرية التعبير بالإساءة إلى الاديان فاتجه رأى إلى اباحة الإساءة على أساس ممارسة حرية الرأى والتعبير ، فى حين ذهب رأى أخر إلى وضع الحدود الفاصلة بين الإساءة إلى الأديان وحرية التعبير ، حيث أن حرية الرأى والتعبير تقيد بقيود وشروط تتعلق بحرية الاخرين وحماية حقوقهم من الإنتهاك

أولاً : الإتجاه المؤيد لإعتبار الإساءة للأديان ضمن حرية التعبير

يرى أصحاب هذا الفريق أن حرية التعبيربما فى ذلك التعبير عن المعتقد فى المسائل الدينية لا يمكن تقييده طالما لم ينطوى على دعوى صريحة لممارسة العنف القائم على التمييز العنصرى ضد فرد أو فئة معينة ، وهو نفس الإتجاه الذى تبنته لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الامم المتحدة فى التعليق العام رقم 34 على المادة 19 من العهد الدولى الخاص بالحوق المدنية والسياسية .

ومن ثم يرى هذا الإتجاه أن الإقرار بمفهوم ازدراء الأديان وتجريمه فى القوانين الوطنية والدولية يحد من حرية الرأى والتعبير، حيث يرون أن حرية الرأى والتعبير هى من الحقوق الفردية شديدة الإلتصاق بالإنسان وبطبيعته ، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 19 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 " لكل انسان الحق فى اعتناق الاراء دون مضايقة ولكل انسان الحق فى حرية التعبير والافكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين دونما إعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى بأى وسيلة يختارها "

ثانياً: الإتجاه المعارض لإعتبار الإساءة للأديان ضمن حرية الرأى والتعبير

ويرى الإتجاه المعارض لإعتبار الإساءة للأديان ضمن حرية الرأى والتعبير أن اظهار عدم الإحترام للأديان من شأنه اشاعة الكراهية والعداوة على أساس دينى وأن تحقير الاديان لا يكون بالسخرية منها وتعمد ازدرائها وانكار ما هو معلوم منها ، وبالتالى فعند استخدام الحق فى حرية الرأى والتعبير يجب أن لا يؤدى ذلك الى الإضرار بالأخرين بأى صورة من الأذى المادى أو المعنوى ، فحرية الشخص تقف عند حريات الاخرين ومن ثم يجب تنظيم تلك الحريات والتأكيد من الضواط الموضوعية لممارستها بما يتفق مع الاوضاع والظروف المحيطة .

حيث نصت المادة 29 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن:

أ- على كل فرد واجبات نحو مجتمعه للتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً به

ب- يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقرها القانون فقط لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى .

كما تصبح حرية التعبير محظورة بموجب الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهى كالتالى:

" تستتبع ممارسة الحوق المنصوص عليها فى الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ- لإحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم

ب- لحماية الامن القومى أو النظام العام أو الصحه العامة أو الاداب العامة

لذا يتضح من خلال النصوص السابقة أن حرية التعبير ومنها المسيء للاديان لا تمارس بصورة مطلقة بل هى مقيدة بعدة اعتبارات منها احترام حقوق الأخرين ، الحفاظ على النظام العام ، والامن القومى والا يشكل التعبير هنا تحريضاً على العنف أو العداوة أو الكراهية الدينية

العقوبة القانونية لإزدراء الأديان فى القانون الجنائى المصرى

تنص المادة 98 من قانون العقوبات المصرى على أنه

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه لكل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأى وسيلة اخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة أو التحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الضرربالوحدة الوطنية أو بالسلم الإجتماعى"

وكما أكد القانون الدولى لحقوق الإنسان على كفالة حرية الاعتناق لكل إنسان إلا أنه لم يسمح بازدراء الأديان وهذا ما نص عليه الدستور المصرى والذى يكفل حرية العقيدة والاعتقاد الدينى ويحرم فى الوقت نفسه الإساءة لمعتقدات دينية للأخرين ، لأن هناك حد فاصل بين حرية الرأى والتعبير والتى تتيح للجميع حرية انتقادالأفكار وبين ازدراء الأديان والتقليل من معتقدات الأخرين وهو ما يعاقب عليه القانون المصرى والقانون الدولى على حد سواء وكذلك جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى كفلت هذهالحرية وحرمت وحظرت ازدراء الأديان .

جهود الدولة المصرية فى التصدى للعنف وخطاب الكراهية

أصدرت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان تقريراً بعنوان " تقرير بعنوان الجهود الوطنية لتعزيز الحريات الدينية فى مصر لعام 2022 " وجاء فيه أن مصر تولى أهمية كبيرة لتعزيز قيم التعايش والمواطنة ونبذ جميع أشكال العنف والكراهية والتطرف وتعزيز الاستقرار ، وهو ما تجسد فى الحرص على دعم كافة أبناء الوطن على مختلف الأصعدة بلا تفرقة أو تمييز بما يعزز الترابط والإخاء بين كافة فئات وطوائف المجتمع .

كما أكدالسيد رئيس الجمهورية على إسهام المواطنة فى تعميق الإحساس بالانتماء ليس فقط على المستوى الوطنى وإنما أيضاً إلى مجتمع إقليمى وعالمى يتسم بالإنسانية ، وفى إطار توجيهات السيد

رئيس الجمهورية نحو تعزيز مفهوم المواطنة وتجديد الخطاب الدينى ، قامت الوزرات وأجهزة الدولة المختلفة بالعديد من الجهود والتى تكاملت معها جهود المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية لنشر مثل هذا الثقافة وتعزيزها .

وخرج هذا التقرير فى 5 محاور شملت أهم الإنجازات التى تحققت فيما يتعلق بالأطر التشريعية ، جهود الدولة نحو تعزيز حرية الدين والمعتقد فى الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ، وتطور بناء دور العبادة وإعادة إحياء التراث الدينى ، وتحديد الخطاب الدينى ومكافحة التطرف وتعزيز المواطنة ، والجهودالمصرية على الساحى الدولية ذات الصلة بتعزيز ثقافة السلام والحريات الدينية ، والتواصل مع المصريين فى الخارج ، ويمكن الإطلاع بشكل كامل على استعراض هذا التقرير من الموقع الرسمى للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان .

التوصيات والمقترحات

1- ضرورة اصدار قانون لمكافحة خطاب الكراهية

2- سرعة انشاء المفوضية المستقلة لمكافحة التمييز وذلك اتساقاً مع المادة 53 من دستور 2014 والمعاهدات الدولية التى صادقت عليها مصر

3- تغليظ العقوبات الخاصة بمكافحة خطاب الكراهية بقانون العقوبات

4- قيام المجلس القومى لحقوق الإنسان بعقد لقاءات توعوية بأهمية مكافحة خطاب الكراهية والتمييز عبر نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعايش وقبول الاخر بمحافظات مصر المختلفة من خلال " وزارة الشباب والرياضة ، وزارة التربية والتعليم ، وزارة الأوقاف "

5- عقد ورش عمل مع الاطراف المعنية كما هو موضح فى الخطة التنفيذية المقدمة من قبل وحدة البحث والتطوير التشريعى ووحدة مكافحة التمييز بالمجلس .

قائمة المصادر والمراجع

- الدستور المصرى المعدل عام 2019 .
- المواثيق الدولية (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان 1948- العهد الدولى الخاص بالحققوق المدنية والسياسية 1966– الاتفاقية الدولية للفضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى 1965)
- قانون العقوبات المصرى .
- قانون إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان رقم 94 لسنة 2003 والمعدل بالقانون رقم 197 لسنة 2017 .
- دراسة حول التسامح كحق من حقوق الإنسان بين فرضيات القانون والشريعة وثقافة التعصب والإقصاء – الدكتور سهيل حسين الفتلاوى – جامعة جرش – الأردن.
- جرائم التمييز والحض على الكراهية للدكتور محمد صبحى سعيد – كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- دراسة بعنوان " محددات وعى الشباب المصرى بمفهوم خطاب الكراهية واستراتيجياته بوسائل الإعلام الرقمية " للدكتورة هبة محمد شفيق عبدالرازق
- تجريم خطاب الكراهية فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان – مجلة الدراسات القانونية المجلد رقم 7 عدد رقم 1 لعام 2021 .
- الجدلية القائمة بين حرية الرأى والتعبير وخطاب الكراهية المتضمن الإساءة إلى الأديان – مجلة العلوم الإسلامية والحضارة المجلد رقم رقم 7 عدد3 لسنة 2022 .
- التعصب الرياضى وخطورته على الفرد والمجتمع للدكتور علي منصور عثمان .
- استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية .
- خطاب الكراهية وحقوق الإنسان للدكتورة حنان أبو سكين فى الموقع الرسمى لدراسات فى حقوق الإنسان .
- اللجنة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب – التوصية رقم 15 .
- بحث للأستاذ محسن عوض فى دراسات فى حقوق الإنسان حول أداء المجلس القومى لحقوق الإنسان فى واقع متغير .
- بحث مقدم من الباحث رغد سليم بعنوان التسامح الاسلامى وانعكاساته على واقعية التعايش السلمى.

- مكافحة خطابات الكراهية فى مصر : المسارات وآليات المواجهة – مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

- الموقع الرسمى للمجلس القومى لحقوق الإنسان .

- الموقع الرسمى للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان .